

– قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي . 1096

وزارة البريد والمواصلات

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » . 1096

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات . 1097

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات . 1098

– قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية . 1095

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

– قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صندوق التضامن للحراث . 1095

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

– قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . 1095

– قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 1096

قوانين واورام

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

الاحداث والتسمية

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى «المكتب الوطني لحق المؤلف» ويكون رمزها «م . و . ح . م» .
يوضع المكتب الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ، وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاصة للامر رقم 73 – 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف .

امر رقم 73 – 46 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م . و . ح . م)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

المادة 5 : ستصدر نصوص لاحقة تحدد عند الحاجة ، أحكام المادة 4 أعلاه .

الباب الثاني

النظام الإداري

المادة 6 : يدير المكتب الوطني لحق المؤلف مدير عام يساعده مجلس إدارة .

المادة 7 : ان شروط وكيفيات انضمام المؤلفين الى المكتب وكذا كيفيات التعيين لمختلف ممثلي المؤلفين في مجلس الإدارة ، تحدد بموجب قرارات من وزير الاخبار والثقافة .

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ، وتنتهي مهامه بنفس الكيفيات .

المادة 9 : يحوز المدير العام جميع السلطات لضمان حسن سير المكتب، وبممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين العاملين تحت اشرافه .

يقوم المدير العام بتسيير المستخدمين ، فيعين ويعزل الاعوان العاملين تحت اشرافه وذلك في اطار القوانيين الاساسية والعقود القانونية التي تسيروهم باستثناء الاعوان التابعين للصنف «أ» أو ما يماثلهم المعيّنين بقرار من وزير الاخبار والثقافة وكذلك العون المحاسب .

المادة 10 : يتدخل المدير العام لحساب المكتب في جميع أعمال الحياة المدنية ويمثله أمام جميع المحاكم .

ويجوز للمدير العام وتحت مسؤوليته ، أن يفوض امضاءه الى واحد أو عدد من مساعديه .

المادة 11 : يقوم المدير العام بتحضير البيانات التقديرية لسيرادات والنفقات ويضمن تنفيذها ، ويقوم لاجل ذلك ، بوضع سندات الإيرادات وبالتزام النفقات والامر بصرفها ، كما يقوم بابرام جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات مع احترام التشريع الجاري به العمل .

المادة 12 : يجوز لسلطة الوصاية ان تعين في كل حين ، بعثة تحقيق قصد القيام بفحص حسن سير المكتب وحسن تطبيق التعليمات الموجهة اليه .

وتتمتع هذه البعثة في نطاق مهمتها ، بأوسع السلطات للحصول والاطلاع في عين المكان على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

المادة 13 : ستصدر قرارات من وزير الاخبار والثقافة تحدد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لحق المؤلف .

المادة 2 : يحدد مقر المكتب بالجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بقرار من وزير الاخبار والثقافة .

المادة 3 : يمكن احداث مكاتب أو وكالات بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة ، ويمكن أن تلغى هذه المكاتب أو الوكالات ضمن نفس الكيفيات .

الفصل الثاني

الموضوع

المادة 4 : ان موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف ، في نطاق الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 ، هو كما يلي :

(I) أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجى الاعمال الفكرية ولذوى حقوقهم ،

(2) أن يضمن الحماية المعنوية للاعمال التابعة لمجموعة انتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق ،

(3) أن يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لاعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل ،

(4) أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الاعمال التابعة لمجموعة انتاجه بين ذوى الحقوق،

(5) أن يتلقى ويسجل هو وحده في الجزائر ، جميع التصريحات الخاصة بالاعمال ،

(6) أن يشجع انتاج الاعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك ،

(7) أن يقوم بانجاز عمل اجتماعي لصالح منتجى الاعمال الفكرية ،

(8) أن يضمن حماية الاعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العمومي،

(9) أن يقوم بجميع الاعمال الاخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الاهداف بما في ذلك وبصفة خاصة ، الانضمام الى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة ،

(10) أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الانتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية ،

(II) أن يبحث على الحلول الايجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة 14 : يترأس مجلس إدارة المكتب الوطني لحق المؤلف شخصية يتم تعيينها بقرار من وزير الاخبار والثقافة .

ويضم مجلس الإدارة فضلا عن الرئيس :

- مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة أو ممثله ،
- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المدير العام للاذاعة والتلفزة الجزائرية أو ممثله ،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع أو ممثله ،
- مدير المعهد الوطني التربوي أو ممثله ،
- المدير العام للمسرح الوطني الجزائري أو ممثله ،
- مدير المكتب الوطني للتجارة والصناعة - السينماوغرافية أو ممثله ،
- ثمانية (8) ممثلين للمؤلفين ،
- شخصيتان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما أو اختصاصهما أو للاهمية التي يوليانهما لنشر الثقافة .

المادة 15 : ان تعيين الشخصيتين المختارتين من قبل وزير الاخبار والثقافة يكون لمدة سنتين . وتحدد مدة وكالة الاعضاء الثمانية لمجلس الإدارة الممثلين للمؤلفين بسنتين قابلتين للتجديد . وتمارس مهام اعضاء مجلس الإدارة بصفة مجانية . غير أن النفقات المترتبة عن ممارسة هذه المهام تسدد بعد تقديم اثبات .

المادة 16 : يحضر المدير العام والمراقب المالي جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة في دوزات عادية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضا في جلسات غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو من المدير العام أو من ثلثي أعضائه .

المادة 18 : يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

ترسل دعوات الحضور المرفقة بجدول الاعمال ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع ما عدا في حالة استعجال . ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصلاحيته الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل في الجلسة ، وإذا لم يكمل النصاب فيعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام ، وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما بلغ عدد الحاضرين فيه . وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة

للمنتخبين ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بسرية المداولات .

المادة 19 : تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجيل في دفتر خاص يوقع عليه الرئيس والكتاب . ويذكر في المحضر الاعضاء الحاضرون .

المادة 20 : ترسل الى سلطة الوصاية نسخة من محضر كل جلسة خلال الاسبوع الموالي لانعقاد الاجتماع .

المادة 21 : يستمع مجلس الإدارة لتقارير المدير العام حول تسيير المؤسسة ويبدى المجلس رأيه في البرنامج العام لنشاطات المؤسسة ولاسيما حول :

- البيانات التقديرية لنفقات وايرادات المكتب ،
- التنظيم الداخلي والمالي للمكتب ،
- القوانين الاساسية للموظفين ،
- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- شراء وبيع وكراء العقارات والتي لايمكن ان تتم الا بالموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 22 : تبتدىء السنة الحسابية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل عام .

المادة 23 : ترسل البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات التي تحضر من طرف المدير العام الى وزير الوصاية ووزير المالية في آن واحد قبل أول سبتمبر الذي يسبق السنة الحسابية التي تهما هذه البيانات . وتعتبر الموافقة على البيانات التقديرية تامة بعد انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما من ارسالها اذا لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين بالامر في ذلك . وفي غير هذه الحالة يرسل المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغ المعارضة بيانا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر الموافقة تامة بعد انتهاء أجل ثلاثين يوما من ارسال البيان التقديرى الجديد ولم يعارضه الوزيران المعنيان من جديد خلال هذا الاجل .

وإذا لم تتم الموافقة على البيان التقديرى عند تاريخ بداية السنة الحسابية ، يرخص للمدير العام القيام بالنفقات الضرورية لتسيير المكتب في حدود التقديرات المطابقه للبيان التقديرى المصادق عليه قانونا للسنة الحسابية السابقة .

المادة 24 : يعد المدير العام بصفته الأمر بالصرف، سندات الإيرادات ويلتزم ويصفي ويأمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا .

المادة 25 : تشمل إيرادات المكتب الوطني لحق المؤلف على ما يلي :

ولا يمكن للعون المحاسب ان يؤجل اقامة الدعاوى الا بأمر مكتوب صادر من المدير العام.

المادة 29 : يمكن للعون المحاسب أن يقوم بالتحصيلات والاداءات وفقا للطرق المستعملة في التجارة .

المادة 30 : ينفذ البيان التقديرى حسب كل سنة حسابية . ويخضع حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب الى مراقبة وموافقة سلطة الوصاية ووزير المالية . ويرفق هذا الحساب بكل وثيقة تلحق به وفقا للقواعد العامة للمحاسبة .

المادة 31 : يعين مراقب مالى لدى المؤسسة من طرف وزير المالية .

المادة 32 : تودع الاموال الحرة للمؤسسة وجوبا لدى الخزينة فى حساب للإيداع طبقا لاحكام التشريع النافذ .

ويمكن أن تاذن سلطة الوصاية للمؤسسة بفتح حسابات فى البنوك وهيئات القرض المعتمدة .

المادة 33 : ان حل المكتب الوطنى لحق المؤلف لا يمكن أن يتم الا بموجب نص له صبغة تشريعية ويتصرف فى مجموع أموال تركته .

المادة 34 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

(1) حقوق المؤلف ،

(2) الحقوق التى يتلقاها بمناسبة استعمال الانتاج الذى يدخل ضمن التراث الثقافى التقليدى والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك اعمال المواطنين التابعة للملك العام ،

(3) فوائد التوظيف المأذون بها طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

(4) الاعانات والهبات والوصايا ،

(5) حصيلة الغرامات وعقوبات المعاملات والتعويضات المدنية التى يمكن للمكتب ان يتلقاها .

وبصفة عامة الإيرادات التى يقبضها المكتب الوطنى لحق المؤلف فى ممارسة اختصاصاته .

المادة 26 : تشتمل النفقات على ما يلى :

(1) نفقات التسيير والاستثمار ،

(2) مبالغ الحقوق العائدة الى المؤلفين ،

(3) النفقات المختلفة ومجموع النفقات اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة 4 أعلاه .

المادة 27 : تمسك حسابات المكتب تحت اشراف المدير العام ، من قبل العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية . ويمارس مهامه طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة 28 : يسهر العون المحاسب على حماية الحقوق وقبض المدخولات والديون والواردات الأخرى التابعة للمؤسسة . ويتكلف بسندات الإيرادات المقدمة له من طرف المدير العام، ويقوم بقبض الديون الواجب استيفاؤها .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 7 جمادى الاولى و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 جمادى الثانية و 1 و 2 و 4 رجب عام 1393 الموافق 8 يونيو و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 و 31 يوليو و 1 و 3 غشت سنة 1973 ، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 كما يلى :

« يرقى السيد محمد عبد العزيز، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 27 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد مراد كاستيل، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد عبد الرحمن رحمانى، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 اشهر و 3 ايام .»